بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٢٤
بتاريخ :	٢٠١١/٤/٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ١ / ١٤١

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة ... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٦٢٤ المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٣ فى شأن طلب إعادة النظر فى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٩ المنتهية إلى عدم جواز اعتماد إجراءات بيع قطعتي الأرض رقمي (١١ و ١٤) بمشروع شرق السويس.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق وأن طلب رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الرأي فى شأن مدى جواز استكمال واعتماد إجراءات بيع قطعتى الأرض المشار إليهما فى ضوء أحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية وتوصيات اللجنة الوزارية للمشروعات القومية المعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ بالموافقة على الإعلان عن بيع مساحة ٢٥٠ ألف فدان، وأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية البسيطة بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧، وأنه بعرض الموضوع على الجمعية العمومية انتهت بجلستها المشار إليها إلى عدم جواز اعتماد إجراءات هذا البيع استناداً إلى أن السلطة المختصة بالاعتماد فى مجال إبرام عقود بيع الأراضى المستصلحة الداخلة فى نطاق الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تتمثل فى مجلس إدارة هذه الهيئة أو من يفوضه وذلك قبل صدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المقرر لحظر التملك وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ المحدد لنطاقه فى شبه جزيرة سيناء، وأنه قد ثبت للجمعية العمومية أن مجلس إدارة الهيئة لم يعتمد إجراءات المزايدة والترسية لقطعتى الأرض المشار إليهما، وأن هاتين القطعتين واقعتين فى شبه جزيرة سيناء أى فى نطاق حظر التملك، وعليه فإنه لا يجوز اعتماد إجراءات البيع من مجلس إدارة الهيئة بعد سريان هذا الحظر.

وطلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية استناداً إلى أن اللجنة الوزارية للمشروعات القومية الكبرى كانت قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/٤/١٣ على السير فى إجراءات الإعلان والبيع بالمزاد العلنى لمساحة ٢٥٠ ألف فدان من الأراضى المستصلحة من بينها ٤٠ ألف فدان بمشروع شرق السويس، وأن مجلس الوزراء اعتمد هذه التوصية بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٤/٥/٤، وأن مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وافق على الالتزام بهذه التوصية فى ٢٠٠٤/٥/٢٥، وأن الهيئة قامت بطرح ٤٠ ألف فدان المشار إليها بالمزاد وترسيته على الشركات والأفراد واعتمدت هذه الإجراءات من رئيس مجلس إدارتها، وأنه بجلسة ٢٠٠٦/٧/٩ أُحيط مجلس الإدارة علماً بهذه الإجراءات التي تمت بشأن بيع الأراضي حتى ٢٠٠٦/٧/٤، وأن هذه الإحاطة لم تكن تحت بصر الجمعية العمومية حين أصدرت فتواها.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠، الموافق ٩ محرم سنة ١٤٣٢، فتبين لها أن ما أوردته الوزارة من أسباب لإعادة العرض لم يتضمن جديداً لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية حين أصدرت فتواها السابقة، وأن ما ذُكر بشأن إحاطة مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بإجراءات المزاد وترسيته، ليس من شأنه أن يغير وجهة النظر فى الحالة المعروضة ذلك أن جهة الإدارة لا تستوى مع الأفراد فى حرية التعبير عن الإرادة فى مجال إبرام العقود، إذ أنها تلتزم فى هذا السبيل بإجراءات وأوضاع حددها لها المشرع فى القوانين واللوائح، فإبرام العقد الإدارى فى الحالة المعروضة هو عمل مركب لا بد أن يستوفى كامل إجراءاته والتي تبدأ بالإعلان عن المزايدة وتنتهى بالتصديق

على الإجراءات من السلطة المختصة بالاعتماد ممثلة فى مجلس إدارة الهيئة والذى يشكل بذاته ركن القبول فى العقد الإدارى، وهذه الموافقة فى حقيقتها وجوهرها عمل إيجابى لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم فإنه لما كانت إحاطة مجلس إدارة الهيئة المشار إليها علماً بالإجراءات التي اتخذتها الهيئة بشأن قطعتي الأرض المشار إليهما، لا تزيد على كونها مجرد إخطار لهذا المجلس بتلك الإجراءات، وإذ كان الثابت أنه لم يعقب هذه الإحاطة قيام المجلس بالموافقة أو الاعتماد، فإن عقدى بيع هاتين القطعتين لم تكتمل إجراءات انعقادهما وفقاً لأحكام القانون ومن ثم يسرى فى شأنهما الحظر المشار إليه بعدم جواز تملك الأراضى فى شبه جزيرة سيناء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد الإفتاء السابق بعدم جواز اعتماد إجراءات بيع قطعتي الأرض رقمي (١١ و ١٤) بمشروع شرق السويس.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرا في : ١٥/ ٤ /٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//